قرار محكمة النقض

رقم 2/39

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/643

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/02 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ أحمد (ع) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 761 الصادر بتاريخ 2018/09/05 في الملف عدد 2018/1221/924.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/09/11 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ م(ح) (ب)والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن المطلوبة في الطعن رشيدة (ط) ادعت بتاريخ 2016/10/25 أمام المحكمة الابتدائية بطنجة أنها استصدرت ضد مورث الطاعنين " ورثة محمد (م)" حكما قضى بأدائه لها واجبات الكراء المترتب بذمته عن المدة من 2008/4/1 إلى تاريخ التنفيذ بحسب مبلغ (2200,00) درهم شهريا، وأن الهالك المذكور لم يؤد مما قضى به الحكم المذكور سوى مبلغ (46.200,00) درهم وبقي بذمته(21.900,00) درهم، وأن المدعى عليهم استصدروا ضدها حكما قضى

بأدائها لهم مبلغ (30.000,00) درهم بادرت إلى تنفيذه، وأنه تفاديا لسلوك مسطرة المقاصة بادرت إلى إجراء حجز ما للمدين لدى الغير وأن المبلغ المحجوز لازال بين يدي رئيس كتابة الضبط، والتمست المصادقة على الحجز المنجز بمقتضى محضر الحجزالصادر بتاريخ 2014/7/21 موضوع ملف التنفيذ عدد 6201/11/3605، وأمر رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بأدائه لها مبلغ (21.900,00) درهم أجاب المدعى عليهم بمذكرة موقعة من طرف عبد العزيز (م)شخصيا ضمنها أن والدهم أوصى بسداد دين المدعية وأنه إعمالا للوصية لا يرون مانعا من الاستجابة للطلب، فصدر بتاريخ 2017/1/4 أمر عن رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة بالتصديق على الحجز لدى الغير المتخذ بمقتضى ملف التنفيذ عدد 6201/11/3605، والإذن للمحجوز بين يديه بأن يؤدي للمدعية رشيدة (ط) مبلغ (21.900,00) درهم، استأنفه ورثة محمد (م). وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه نقصان التعليل، ذلك أنهم دفعوا بأن الدين غير محرر كتابة لتجاوزه مبلغ مائة درهم، وأن المحكمة اعتمدت في تأييدها للحكم الابتدائي على وصية مشكوك فيها، كما أن الوارث عبد العزيز (م) كان معتقلا بالسجن من أجل قضية تتعلق بالنصب والاحتيال وأنه غادر السجن بعد وفاة والده فكيف تأتى له إيصاءه بأداء الدين، وأنهم أدوا ما عليهم من دين بخصوص مبالغ الكراء.

لكن حيث إن مديونية الطاعنين، وحدودها، أصبحت محسومة بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 1201 الصادر بتاريخ 2017/11/13 في الملف عدد 1201/17/825، وعليهم عبء إثبات الوفاء، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على كون «الملف خال من حجة تفيد تخلص موروث المستأنفين من الدين» سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي